جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 30. العدد. 03. السنة. 2026.
مجلة المعيار
EL MIEYAR

جدلية توزيع عبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال في التشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري

(قرينة الإدانة وقرينة البراءة)

The Dialectic of Distributing the Burden of Proof in the Crime of Money Laundering in Palestinian and Algerian Legislation (The Presumption of Innocence and the Presumption of Guilt)

شادي قاسم أبو عرّة[1]
shabuarrah@gmail.com

نجيمة علاّق[2]
allagnadjma@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/03/27 تاريخ النشر: 2026/09/15
Received: 27/03/2026 published: 15/09/2026

ملخص:

يتناول المقال خصوصية عبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال، وفلسفة الاستثناء من مبدأ قرينة البراءة في هذا السياق، حيث يتم استعراض مفهومي عبء الإثبات، وخصوصية جريمة تبييض الأموال في مسألة الإثبات، مع التركيز على التحديات التي تواجه السلطات القضائية المختصة في جمع الأدلة، كما يتم مناقشة الاستثناء القانوني الذي يسمح بتحميل عبء الإثبات على المتهم في بعض الحالات، بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية المسبقة للحد من وقوع جريمة تبييض الأموال، وتحليل بين حقوق المتهمين وإجراءات المحاكمة العادلة، يقدم البحث استعراض للتعامل مع التحديات المطروحة وضمان التوازن بين حماية حقوق المتهمين وحق المجتمع في الاستقرار والحد من الجريمة.

كلمات مفتاحية: قرينة الإدانة؛ توزيع عبء الإثبات، تتبع مالي؛ وحدة استعلام مالي؛ وحدة متابعة مالية.

Abstract:

The article examines the specificity of the burden of proof in money laundering crimes and the exception to the presumption of innocence, while exploring the concept of the burden of proof and the challenges associated with proving such offenses. It highlights the difficulties faced by judicial authorities in gathering sufficient evidence and addresses the legal exception that allows shifting the burden of proof to the accused in certain cases. The study also discusses preventive measures aimed at reducing money laundering activities, while emphasizing the need to protect the accused's rights and ensure societal security and stability.

Keywords: *Presumption of guilt; Distribution of burden of proof; Financial tracking; Financial Inquiry Unit; Financial Follow-up Unit.*

(1) جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، (الجزائر).
(2) جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، (الجزائر).

مقدمة:

يتميز الفكر الجنائي بالتطور المستمر لمواكبة كل ما يستحدث من جرائم وتنظيم العقوبات والإجراءات وأساليب الملاحقة، وضبط تلك الجرائم ومرتكبيها في سبيل قيام القانون الجنائي بتحقيق الأمن والاستقرار والردع في المجتمع.

ولعل من أهم وأخطر التحديات التي تواجه الدول في الوقت الراهن هو الجرائم الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى الخطر الذي يمثله هذا النوع من الجرائم، وما تحمله من آثار مدمرة ليس على اقتصاد الدولة فحسب بل حتى اجتماعيا وسياسيا، وذلك باعتبار أن الاقتصاد يعد من بين الركائز الأساسية الذي تقوم عليه الدولة.

ومن تلك الجرائم المستحدثة التي لاقت اهتماما في الفكر القانوني جريمة تبييض الأموال والتي انتشرت وبتسارع بين مختلف الدول، وخطورتها تكمن بأنها جريمة لاحقة لجريمة أكثر خطورة عادة مثل جرائم الفساد وتجارة المخدرات والإتجار بالبشر وغيرها من الجرائم والتي تشكل خطورة على الأمن والاستقرار الاقليمي والدولي وليس فقط على الصعيد المحلي.

وجريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال قذرة متحصلة من جرائم سابقة يطلق عليها بالجرائم الأولية.

وتبدو الأهمية النظرية للموضوع في أن التسارع الدائم في استحداث الجرائم ولا سيما جريمة تبييض الأموال يعكس مدى تنبه الدول لمواكبة تلك التطورات، والحد من آثار هذه الجريمة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والدخل القومي، وبالتالي تطوير وتعديل القوانين واصدار القوانين الخاصة اللازمة للحد من آثار تلك الجريمة.

أما الأهمية العملية فهي أن جريمة تبييض الأموال محل اهتمام تشريعي برز على المستوى الدولي في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، وعلى مستوى التشريعات الأساسية الداخلية للدول في القوانين الجنائية سواء قوانين العقوبات المعمول بها، وقوانين الإجراءات الجزائية، بالإضافة الى التشريعات المتخصصة والتي تنطوي على إجراءات خاصة بتلك الجرائم، مثل قوانين مكافحة الفساد وقوانين مكافحة غسيل الأموال.

وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج التحليلي المقارن بين نصوص القانون الفلسطيني والقانون الجزائري والتي تمت دراستها وقراءتها بشيء من بالتحليل للنصوص والوقوف على توجه كلا التشريعين في موضوع الدراسة.

وبناء على ما سبق وبالنظر الى خصوصية جريمة تبييض الأموال يطرح موضوع البحث الإشكالية التالية: كيف عالجت الدول مسالة الاثبات في جريمة تبيض الأموال؟ وهل مسألة الإثبات في جريمة تبييض الأموال قائمة على قرينة البراءة أم على قرينة الإدانة أم على كلتاهما معاً؟

للإجابة على ذلك يتعين دراسة قرينة البراءة وعبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال، والتطرق بالبحث إلى قرينة الإدانة وعبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال.

1. قرينة البراءة وعبء الإثبات في جريمة تبيض الأموال

قرينة البراءة تعني افتراض براءة الشخص مهما كانت الجريمة المتهم بها، ومهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله إلى حين إثبات مسؤوليته الجنائية بحكم قضائي بات يقضي بإدانته (بارش، 1986، صفحة 40).

وجريمة تبيض الأموال كغيرها من الجرائم من حيث أصل افتراض البراءة في مجال الإثبات، حيث يلقى على عاتق النيابة العامة عبء الإثبات فيها إلا أنها كجريمة مستحدثه تتمتع بطبيعة مختلفة تحمل في طياتها صعوبة في الإثبات بالوسائل المتعارف عليها في الإثبات في الجرائم الأخرى.

1.1 تحمل النيابة عبء الإثبات من موجبات قرينة البراءة:

إعمالا لمبدأ افتراض البراءة، لا يكلف المتهم بإثبات براءته، وإعمالا لنفس المبدأ يقع على عاتق النيابة بالمقابل إثبات وقوع الجريمة بكافة أركانها وإثبات نسبتها للمتهم في حدود القانون.

1.1.1 لا يكلف المتهم بإثبات براءته:

لا يكلف المتهم بإثبات براءته في نطاق الإثبات الجنائي، وهذا حق تكفله الشرعية الإجرائية فالأصل في الإنسان البراءة ومن يدعي خلاف هذا الأصل فعليه إثبات ذلك، حيث تقتضي الشرعية الإجرائية معاملة المتهم في الجريمة بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وبالتالي يتعين إعفاء المتهم من إثبات براءته (الكسواني، 2006، صفحة 158).

ويقصد بعبء الإثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة (الأحمدي، 1987، صفحة 671).

وإذا كانت النيابة العامة عملاً بقاعدة "البينة على من ادعى" يقع عليها عبء إثبات أركان الجريمة وتقديم أدلة ثبوتها أمام الجهات القضائية، مقابل ذلك لا يلزم المتهم بإثبات براءته لأن براءته مفترضه بحكم القانون عملاً بقاعدة "أن الأصل في الإنسان البراءة، والاستثناء هو الإدانة"، فيظل المتهم بريئاً حتى تقدم النيابة العامة أدلة إدانته وثبوت التهمة عليه بصدور حكم نهائي (فوده، 2007، صفحة 150).

والإدانة لا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، بمعنى أن الإدانة لا تكون على الشك والتخمين، بل بناءً على اليقين والجزم، لأن مجرد وجود شك لدى ذهن القاضي فإنه يفسر لمصلحة المتهم تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة الأصلية المفترضة في المتهم (الستار، 1986، صفحة 510).

وما دامت سلطة الاتهام هي من تتحمل عبء الإسناد المادي والمعنوي للجريمة المرتكبة، فهي ستتحمل بالنتيجة عبء جمع وتقديم الأدلة التي تثبت ادعائها (زكروك، 2022، صفحة 69).

وكذلك الأمر في حال دفع المتهم بتوافر سبب إباحة لديه، وعجزه عن إقناع القاضي بصحة دفعه وعجز القاضي أو عجزت المحكمة عن إثبات العكس وصار القاضي أو المحكمة في شك من توافر الإباحة أو عدمها، فإن قرينة افتراض البراءة تفرض الفصل في الدعوى (حسني، 1988، صفحة 418).

لذا يخضع عبء إثبات التهمة إلى قواعد تحكم إدارة الدليل بعيداً عن المتهم الذي لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته "مبدئياً"، وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تتجمع حوله لكي يفندها أو يضع فيها بذور الشك، دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته (الكسواني، 2006، صفحة 159).

فالمتهم ليس مكلفاً بتأكيد حسن نيته أو عدم اشتراكه في الجريمة مهما كانت خطورتها، ولا يطلب منه الدليل على نفي التهمة المنسوبة إليه، وفي ذلك إعمال للمبدأ الجوهري الذي يفرض نفسه في جميع إجراءات الدعوى الجنائية، باعتباره أحد أهم ركائز العدالة ألا وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء بدءاً من أول إجراء يتخذ ضده حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات (نهدي، 2018، صفحة 65).

لقد اختلف الفقه الجنائي حول تحمل المتهم عبء دفوعه التي قد تؤدي إلى نفي مسؤوليته الجنائية أو تخفيفها، فذهب اتجاه فقهي إلى تطبيق القاعدة التي تقول: (إن المدعي عليه يصير مدعياً بالدفع) كونها قاعدة عامه تسري على كافة فروع القانون، بينما ذهب اتجاه آخر إلى عكس ذلك ودعا إلى التمسك بقرينة البراءة المفترضة، وإلزام سلطة الاتهام بإثبات وسائل الدفاع، (حسين، 2019، الصفحات 856-857).

وللمتهم حق الصمت وهو حق طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام، (نهدي، 2018، صفحة 65)، حيث نصت المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 م على: (للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعتراف منه)، فيما نصت المادة (175) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2025 على: (يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة، من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه والاتهام الموجه إليه والمواد القانونية المطبقة، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر....).

2.1.1 تحمل النيابة عبء الاثبات:

تتحمل النيابة العمومية في مرحلة التحقيق الابتدائي عبء إثبات وقوع الجريمة، وتوافر عناصرها المكونة لها، بالإضافة الى الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال وهو الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع"، ونسبتها إلى المتهم بأدلة كافية، وأنها لا زالت قائمة ولم تتقادم ولم يصدر بشأنها عفو (الكسواني، 2006، صفحة 159).

حيث نصت المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 م على:

- تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا نص القانون على طريقة معينة للإثبات.
- إن لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته.

وقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2025، المادة (349) حيث نصت على ما يلي: (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بما فيها الاليكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص).

ويتعين على النيابة العامة أن تقيم الدليل على قيام الجريمة وإسنادها لفاعلها، وهذا الدليل يتضمن الواقعة الإجرامية، وكذا التكييف القانوني للواقعة (جهاد، 1991، صفحة 25).

وبذلك نرى أنه على سلطة الاتهام إثبات أركان الجريمة، إذن تتحمل النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام، مهمة جمع وتقديم الأدلة التي من شأنها بيان وجود الصلة أو العلاقة بين الجريمة المرتكبة وشخص معين أو عدة أشخاص، سواء بوصفهم مساهمين أو مشتركين فيها، وهذه العملية تقتضي إسناد الجريمة المرتكبة لشخص معين أو أشخاص معينين، تشمل الإسناد بنوعيه المادي والمعنوي، وبما أن إثبات المصدر غير المشروع للأموال محل التبيض يندرج في إطار الركن المادي لجريمة تبيض الأموال، فسيكون عندئذ على النيابة العامة جمع وتقديم الأدلة المتعلقة بهذه المسألة، ولها في سبيل القيام بالمهمة الموكلة لها سلطات واسعة (زكروك، 2022، صفحة 68).

وفي هذا الإطار، تفرض التشريعات الوطنية والدولية على النيابة العامة عبء إثبات التهم الموجهة ضد المتهم، في حين أن تحميل المتهم عبء إثبات البراءة قد يُعتبر مساسًا بحقوقه الدستورية. ورغم أن بعض التشريعات قد تتيح للنيابة العامة نقل عبء الإثبات جزئيًا إلى المتهم في القضايا الاقتصادية مثل تبييض الأموال، إلا أن ذلك يجب أن يتم وفق ضوابط دقيقة وألا يُعتبر إخلالًا بمبدأ قرينة البراءة (عبد الرحمن، 2006، صفحة 192).

التشريع الفلسطيني في المادة 32 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 20 لسنة 2015، قد أجاز للنيابة العامة تحميل المتهم عبء إثبات مشروعية الأموال في حالة وجود دلائل قوية على خلاف ذلك. ولكن يبقى هذا التحميل خاضعًا للرقابة القضائية لضمان عدم المساس بقرينة البراءة: "إذا توفر للنيابة العامة دلائل على أن الأموال المتحصلة مشبوهة، يُلزَم المتهم بإثبات أن الأموال ليست من عائدات جريمة." (المادة 32 ، 2015).

على الجانب الآخر، التشريع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية السابق لعام 2005، بل أقرّ في المادة 389 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المذكور أن النيابة العامة هي التي تقع على عاتقها المسؤولية الكاملة لإثبات الجريمة. ومع ذلك، يُستثنى من ذلك الحالات التي تتوفر فيها قرائن قوية تكشف عن "المعرفة المُفترضة" للمتهم بعدم مشروعية مصدر الأموال، وهو ما يعني تحميله جزئيًا عبء إثبات عكس ذلك: "يُعد المتهم في غسل الأموال عارفًا بمصدر الأموال غير المشروعة إذا توافرت ظروف أو أدلة قوية." (المادة 389 مكرر ، 2005).

الا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد لعام 2025، ونرى أن هذا قصور في التشريع لا بد من معالجته حتى وان افترضنا جدلا أنها مسألة تمت معالجتها في أي تشريع آخر.

وفي الوقت الذي تؤكد فيه التوصية 3 من مجموعة العمل المالي FATF على ضرورة تجريم غسل الأموال مع إعطاء الأولوية للأدلة الظرفية، فإن هذا التحول في توزيع عبء الإثبات لا ينبغي أن يؤدي إلى تقييد الحقوق الأساسية للمتهم، بل يجب أن يكون محكومًا بمبدأ العدالة والإجراءات القانونية السليمة، حيث نصت على "يتعين على الدول أن توازن بين كفاءة مكافحة غسل الأموال وحماية حقوق الأفراد من خلال ضمان التناسب في تطبيق إجراءات التحقيق." (Financial Action Task Force (FATF), 2020).

2.1 خصوصية جريمة تبيض الأموال وصعوبة الإثبات فيها:

جريمة تبييض الأموال تحمل في طياتها صعوبة في الاثبات، وذلك لما تختص به من خصائص مختلفة عن غيرها من الجرائم.

1.2.1 صعوبة الاثبات في جريمة تبييض الأموال:

جريمة تبيض الأموال هي جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمه، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إداراتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصله من جرائم أخرى أولية.

"الصعوبة الكبرى في إثبات غسل الأموال لا تكمن في إثبات واقعة الحيازة أو التصرف في المال، بل في إثبات علم الجاني بعدم مشروعية مصدر المال. وهي قرينة ذهنية يصعب البرهنة عليها إلا من خلال استنتاجات منطقية وظرفية." (جوهري، 2013، صفحة 169).

"ويتطلب إثبات القصد الجنائي في غسل الأموال إظهار علم المتهم بأن الأموال محل الجريمة متحصلة من نشاط غير مشروع، وهو ما يصعّب على النيابة العامة مهمة الإثبات المباشر، مما يجعل الاعتماد على القرائن هو المخرج الوحيد في معظم القضايا." (بوضياف، 2016، صفحة 288).

"جريمة تبييض الأموال ليست جريمة قائمة بذاتها فقط، بل هي جريمة لاحقة لجريمة أصلية، مما يجعلها من الجرائم المركبة التي تتطلب فهمًا مزدوجًا لطبيعة الأموال وأصلها." (الشافعي، 2010، صفحة 212).

وتعتبر جريمة تبيض الأموال من الأنشطة الإجرامية المنظمة والحديثة، مما أدى إلى صعوبة في إعطائها الوصف القانوني أو التكييف الجزائي في البداية.

والتكييف القانوني فكرة قانونية تنطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف، فأما المضمون هو المطابقة والتي يراد بها حكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصنفه القاعدة الجنائية المجرَمة وصفاً مجرماً (الصيفي، 1991، صفحة 05).

وقد استقرت التشريعات الوطنية على اعتبار جريمة تبيض الأموال جريمة ذات وصف خاص بها، وبذلك فإن عملية تبيض الأموال باستخدام المتحصلات المالية من الجرائم، أصبح يشكل جريمة مستقلة، حيث استقرت التشريعات في العديد من الدول لما قررته الاتفاقيات الدولية من تجريم وعقاب مثل هذه الجرائم (صالح، 2006، صفحة 31)، ومن تلك التشريعات تشريعات مكافحة تبييض الأموال في فلسطين والجزائر حيث اعتبرت هذه التشريعات جريمة تبييض الأموال جريمة ذات وصف خاص بها.

وبناءً على ما سبق، فإن البنيان القانوني لجريمة تبيض الأموال يتمثل في كونها من الجرائم الاقتصادية، والتي يمكن تعريفها بأنها (كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة) (السراج، 1997، صفحة 14).

وتقوم جريمة تبيض الأموال كغيرها من الجرائم على أركان يشرط تحققها وإثباتها لقيام جريمة تبيض الأموال، ويتطلب قيام جريمة تبيض الأموال بالإضافة إلى الأركان الثلاثة الشرعي، المادي، المعنوي، تحقق ركن رابع وهو الركن المفترض والمتمثل بالجريمة الأولية مصدر تلك الأموال القذرة (لوني، 2017، صفحة 598).

إذن يتمثل الشرط المفترض لجريمة تبيض الأموال في قيام الجاني بجريمة أولية ترتبت عنها متحصلات مالية غير مشروعة (صالح، 2006، صفحة 32).

إذن فالركن المفترض المتمثل في الجريمة الأصلية هو ما يميز جريمة تبيض الأموال وبما أن جريمة تبيض الأموال ترتبط بجريمة أصلية (أوليه) نتج عنها متحصلات مالية فلا يمكن إثبات جريمة تبيض الأموال دون إثبات مصدر الأموال محل الجريمة، بغض النظر عن إثبات الجريمة الأصلية من عدمه، فجريمة تبيض الأموال تتوافر وحتى لو لم يتم تحريك الدعوى في الجريمة الأولية أو صدر حكم بالبراءة فيها لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو موانع العقاب (صالح، 2006، صفحة 33).

2.2.1 أهم هذه خصائص جريمة تبييض الأموال:

- جريمة تبيض الأموال جريمة عالمية: إن ثورة الاتصالات والتكنولوجيا ساهمت في انتشار بعض الجرائم عالمياً، بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على أراضي أكثر من دولة، وجريمة تبيض الأموال بحسب طبيعتها هي واحدة من هذه الجرائم، فهذه الجريمة تتضمن مراحل تنفيذ متعددة منها نقل وتهريب الأموال المتحصلة من جرائم من أراضي الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة إلى أراضي دولة أخرى، وذلك بحثاً عن مكان أكثر أمناً لتلك الأموال من المصادرة، على اعتبار أنها ستكون بعيدة عن الشبهات وبعيده عن مراقبة السلطات المختصة (إبراهيم، صفحة 13).

وقد ساهم هذا التقدم التكنولوجي بإعطاء جريمة تبيض الأموال الصفة العالمية من خلال تطور الاتصالات، وهذا ما انعكس على تطور الطرق الإجرامية خاصة في مجال الأموال، نظراً لتحرر التجارة العالمية، وما نتج عنه من إزالة العوائق الجمركية والاعتماد على التجارة الالكترونية (قطيشات، 2022، صفحة 30).

- تعتبر جريمة تبيض الأموال جريمة تبعية، حيث أنها جريمة تابعة لجريمة تسبقها نتج عنها متحصلات مالية قذره (حماد، 2017، صفحة 09)، فهي جريمة تفترض وقوع جريمة (أولية) تسبقها حقق مرتكبوها متحصلات مالية، وتأتي مرحلة لاحقه عملية تبيض الأموال غير المشروعة (قسميه، 2022، صفحة 795).
- ارتباط جريمة تبيض الأموال بالجريمة المنظمة: فالهدف الرئيسي الذي تسعى إليه المنظمات الإجرامية هو تحصيل أكبر قدر من المال وبطرق سهلة، وهذا يتطلب الاعتماد على تبيض الأموال لتتمكن تلك المنظمات من الاستفادة من تلك المبالغ الطائلة التي حصلت عليها نتيجة أنشطة غير مشروعة (المبيض، 2019، صفحة 98).
- جريمة تبيض الأموال من أخطر صور الجرائم الاقتصادية: ذلك أنها تلحق أضراراً بالسياسة الاقتصادية للدولة وتمس بمصالح الاقتصاد الوطني والدخل القومي، وذلك من خلال إضفاء طابع المشروعية على أموال متحصلة من ارتكاب جرائم (الخريشة، 2009، صفحة 256).
- جريمة تبيض الأموال جريمة ذات خطر اجتماعي: فهي جريمة تساهم في تعزيز الشرعية الاجتماعية لمرتكبي الأنشطة الإجرامية، وذلك من خلال تبيض الأموال القذرة المتحصلة من جرائم من خلال مشاريع خيرية وأعمال اجتماعية (قسميه، 2022، صفحة 796).
- اللجوء إلى الوسائل التقنية الحديثة في جريمة تبيض الأموال: فقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تطور أساليب تبيض الأموال من خلال التجارة الالكترونية (كبيش، 2001، صفحة 24)، حيث يستخدم الخبراء الفنيين في استحداث وسائل مبتكرة لتبيض الأموال منها الأنظمة المصرفية المتطورة (المبيض، 2019، صفحة 99)، فكل ذلك يؤدي إلى تطور في تقنيات تبيض الأموال (حماد، 2017، صفحة 09).

نجد من خلال ما سبق أنه من الصعوبة بمكان في الغالب إمكانية إثبات هذه الجريمة وفق القواعد التقليدية في الإثبات، ما يستدعي التدخل التشريعي لتجاوز تلك المسألة.

2. قرينة الإدانة وعبء الإثبات في جريمة تبيض الأموال

تعتبر جريمة تبيض الأموال من الجرائم المستحدثة والتي يصعب إثباتها بسبب ما تمتاز به من خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وهذا أدى إلى صعوبة ملاحقة هذه الجريمة وإثباتها بالطرق التقليدية في الإثبات.

لذلك كان لا بد من التدخل التشريعي في هذا المضمار، ما يعني وضع استثناءات على قواعد الإثبات التقليدية سواء في القواعد العامة في الإثبات، أو في إطار التشريعات الخاصة.

1.2 توزيع عبء الإثبات ونقله إلى عاتق المتهم في جريمة تبيض الأموال:

إن قرينة البراءة هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وهي تمثل التوازن بين قرينتين قرينة قانونية تقتضي ببراءة المتهم لحين إثبات التهمة عليه، وقرينة موضوعية متمثلة في حماية حق المجتمع تجاه الجريمة المرتكبة (لخضر، صفحة 63).

1.1.2 قرينة البراءة قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس:

إن التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع يتطلب البحث عن متطلبات حماية المجتمع من لحظة بداية الاتهام، وتقتضي مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم فيما يخص حريته، وفي هذه الحالة نجد أنفسنا تجاه نزاع بين قرينتين: الأولى قرينة

قانونية على براءة المتهم، والثانية قرينه موضوعية على ارتكاب الجريمة، وكل من القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة للمجتمع (سرور، 1996، صفحة 126).

أوردت التشريعات استثناء على مبدأ تحمل النيابة العامة عبء إثبات أدلة الإدانة ما يفيد تبادل الأدوار وجعل عبء الإثبات في بعض الوقائع على عاتق المتهم، بمعنى أن المتهم مدان حتى تثبت براءته، وهذا يطلق عليه الفقه تعبير قرينة الإدانة." (الفواعره، 2012، صفحة 346).

"الاستثناء من قاعدة أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة في جريمة غسل الأموال يجب أن يظل مقيدًا، حتى لا يتحول إلى قاعدة تُفرغ قرينة البراءة من مضمونها. فالمتهم لا يجب أن يُطلب منه إثبات براءته، بل على الادعاء أن يثبت التهمة أولًا." (سرور أ.، 2002، صفحة 413).

فثمة استثناءات محدودة ترد على القاعدة العامة في تحمل سلطة الاتهام لعبء الإثبات، وبعض هذه الاستثناءات مصدره نصوص خاصة بالقانون.

وقد يكون مصدر الاستثناءات هو القضاء المستقر، الذي ينشئ قرائن قضائية، تخوِّل القاضي افتراض القصد الجنائي لدى المتهم في بعض الأحوال، أو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، مما يعني إعفاء سلطة الاتهام من عبء اثباتها (حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1995، الصفحات 68-70).

حيث قضت المحكمة العليا الفلسطينية بتأكيد مسؤولية النيابة العامة في إثبات الجريمة، مشيرة إلى أنَّ "عبء إثبات الجريمة لا يُنتقل إلى المتهم، إلا في حالات استثنائية تكون فيها الأدلة الظرفية قوية للغاية. وبناءً عليه، يجب على النيابة العامة أن تقدم أدلة قوية تدعم الاتهام." (المحكمة العليا الفلسطينية، 2016).

وقد أصدرت المحكمة العليا الجزائرية حكمًا يقضي بأن النيابة العامة هي المسؤولة عن إثبات الجريمة في جميع الجرائم، بما فيها تبييض الأموال. إلا أنها أكدت في هذا الحكم أنه في حال توفر قرائن قوية على أن الأموال كانت متحصلة من جريمة، يصبح المتهم ملزمًا بإثبات مشروعية مصدر الأموال (المحكمة العليا الجزائرية، 2012).

أما محكمة العدل الدولية، فقد جاء في قرار لها بشأن إجراءات التقاضي والتحقيق في قضايا تبييض الأموال: "يجب أن تكون إجراءات التحقيق والتقاضي في قضايا غسل الأموال متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنها حق المتهم في محاكمة عادلة. ومع ذلك، يمكن تحميل المتهم عبء إثبات مشروعية الأموال في حال توافرت أدلة قوية تشير إلى تورطه في نشاط غير قانوني." (محكمة العدل الدولية، 2008).

وقد يكون مصدر الاستثناءات هو قرائن قانونية ترد في تشريعات خاصة، فالمشرع يرى أن الوضع الغالب هو تحقق أمر معين فيفترض ذلك الأمر دون حاجة لإثباته، ثم يعمَد المشرع إلى إفساح المجال لمن قامت هذه القرينة ضده لأن يثبت عكس هذه القرينة (حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1995، الصفحات 135-138).

2.1.2 توزيع عبء الاثبات في جريمة تبييض الأموال:

في جريمة تبيض الأموال يتعذر في بعض الأحوال إثبات ذات الواقعة المكونة للركن المادي بصفة فعلية، فيكتفي المشرع بإثبات واقعة أخرى بديلة أيسر في الإثبات، ومثال ذلك قرينة الكسب غير المشروع، وهي قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس، فعلى سلطة الاتهام أن تقدم الدليل على إثبات الزيادة الطارئة في الثروة، وعدم تناسب الزيادة مع موارد المتهم، وهي تستعين بذلك بما تباشره من تحقيقات ومن تقارير الخبراء، ويقع على عاتق المتهم عبء إثبات مشروعية المصدر الذي نتجت عنه تلك الزيادة (مصطفى، 2002، صفحة 301).

فلم تكن مسألة نقل عبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال محل تنظيم وطني فقط، بل حظيت باهتمام واسع من قبل الاتفاقيات الدولية والتوصيات المالية العالمية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو، 2000)، التي انضمت إليها كل من فلسطين والجزائر.

لذلك فقد خولت الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار للدول السلطة التقديرية للنظر في إيجاد الصيغ المناسبة التي تسمح بإدراجها ضمن أحكام تشريعاتها الداخلية (زكروك، 2022، صفحة 73).

فقد أشارت المادة 7 من الاتفاقية إلى ضرورة تمكين السلطات الوطنية من اعتماد تدابير استثنائية في التحري والملاحقة القضائية، بما في ذلك "الافتراضات القانونية"، شريطة احترام المعايير القانونية الوطنية (الأمم المتحدة، 2000).

كما أكدت توصية رقم 3 من مجموعة العمل المالي FATF على ضرورة تجريم غسل الأموال وفقًا لنموذج "الجريمة القائمة على الافتراض"، حيث يجوز استنتاج العلم أو القصد الجنائي من الظروف الموضوعية للقضية. وجاء فيها:

"الدول يجب أن تضمن إمكانية إثبات عناصر الجريمة من خلال الأدلة الظرفية، بما في ذلك افتراض العلم بمصدر الأموال عند توفر مؤشرات كافية." (Financial Action Task Force (FATF), 2020).

إلا أن هذا التوجه يفرض تحديات على صعيد التوازن بين الفعالية الأمنية وحقوق الإنسان، وهو ما أكدته أيضًا لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، التي شددت في تعليقها العام رقم 32 (2007) على أن:

"أي نظام قانوني ينقل عبء الإثبات يجب أن يكون محكومًا بضمانات إجرائية صارمة تمنع التعسف وتكفل احترام قرينة البراءة." (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2007).

حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 12/ 7 جاء نصها كما يلي: "يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الالزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى" (الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، 2004، صفحة 13).

"منذ توقيع اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية باليرمو 2000، بدأت أغلب التشريعات الوطنية في تعديل بنيتها القانونية لتجريم تبييض الأموال وتوسيع صلاحيات النيابة العامة، حتى على حساب بعض المبادئ التقليدية للإثبات." (فاضل، 2018، صفحة 95).

فعلى صعيد القواعد المتعلقة بالإثبات في قانون الإجراءات الجزائية وسع المشرع في معظم الدول من دائرة وسائل الاثبات التي يمكن اللجوء إليها، ومنها على سبيل المثال تسجيل الأصوات والتقاط الصور، اعتراض المراسلات، والتسرب؛ أي دخول أحد الأشخاص كشريك أو فاعل مع مرتكبي جريمة تبيض الأموال لتسهيل مراقبتهم، وكذلك توسيع صلاحيات الشخص القائم بجمع الأدلة مثل توسيع الإطار الإقليمي الذي يمكنهم العمل به (زكروك، 2022، صفحة 263).

أما على صعيد تدعيم قواعد الإثبات من خلال نصوص خاصة، فقد أنشأ المشرع في مختلف الدول قواعد معلومات وجمع المعلومات المتصلة بتبييض الأموال وخصوصاً ما يسمى بالاستعلام المالي، وهو ما يسمى بالتعاون على المستوى الوطني من خلال الرقابة والتعاون بين المؤسسات ذات العلاقة في الدولة، بالإضافة إلى إرساء ركائز التعاون الدولي في مجال إثبات جريمة تبيض الأموال (زكروك، 2022، الصفحات 267-270).

إذن نجد أن الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم ولاسيما جريمة تبيض الأموال تجعل مهمة النيابة العامة في إثبات ارتكاب المتهم للركن المادي أمراً صعباً، لذلك تدخل المشرع بنصوص صريحة تفترض ارتكاب المتهم للركن المادي للجريمة حتى يثبت العكس، وتجدر الإشارة أن معظم القرائن القانونية التي وضعها المشرع هي قرائن بسيطة، يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، كما نجد أن المشرع في بعض الجرائم ولا سيما أيضاً جريمة تبيض الأموال افترض توافر الركن المعنوي لدى المتهم، بمعنى أنه كرس الجرائم المادية التي تقوم على الفعل المادي المكون للجريمة دون التحقق من توافر القصد الجنائي، لذا فسلطة الاتهام غير ملزمة بإثبات الركن المعنوي للجريمة ويكفي اثبات وقوع الفعل المادي من قبل المتهم (خطاب، 2015، الصفحات 174-177).

إن السياسة التجريمية المعاصرة تتجه إلى التركيز على مصادر الثروة ومدى شرعيتها، حيث يتطلب ذلك مراجعة شرعية مصادر الأموال أو عدم شرعيتها، والبحث عن دلائل تثبت أنها متحصلة من أفعال جرمية (أولية) بالإضافة للبحث عن مرتكبيها، لذلك ذهبت التشريعات إلى التخفيف من حدة مبدأ البراءة تحقيقاً للمصالح العليا للمجتمع لتسهيل جمع الأدلة ومتابعة مصادر الأموال ومدى شرعيتها (مجاهدي، 2024، صفحة 96).

غير أن التحدي الأهم يبقى في مواءمة هذه الإجراءات مع المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان، وعدم الاكتفاء بذريعة الالتزام بالمعايير الدولية، حيث يرى بعض الفقه أن "نقل عبء إثبات مشروعية الأموال إلى المتهم يتطلب من القضاء أن يوازن بين فعالية المكافحة وحق المتهم في محاكمة عادلة. فإذا تُرك الأمر مطلقًا، فإنه يتحول إلى نوع من العقوبة المبنية على الشبهة فقط." (العجمي، 2015، صفحة 231).

2.2 التتبع المالي وتوسيع صلاحيات النيابة العامة:

نظراً للتطور التكنولوجي ولوسائل التجارة الحرة عبر الدول، ما يجعل من جرائم تبيض الأموال جرائم ذات تحديات تواجه الدول في مكافحتها، لذلك لجأت الدول إلى إجراءات وقائية مسبقه رقابية وإشرافية على حركة الأموال في الدولة وهو ما يمكن أن يسمى بالتتبع المالي، وكذلك ذهبت بعض التشريعات إلى توسيع صلاحيات النيابة في مجال الاثبات.

1.2.2 التتبع المالي (الاستخبار المالي) للوقاية من جرائم تبيض الأموال والكشف عنها:

التزمت غالبية الدول بالجهود الدولية الرامية إلى الوقاية والحد من وقوع جريمة تبيض الأموال، حيث تبنت مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى الكشف والتحري عن عمليات تبيض الأموال وكان ذلك من خلال إنشاء وحدات للمتابعة والتحريات المالية ومن تلك الدول فلسطين والجزائر. ففي فلسطين أنشئت وحدة المتابعة المالية بموجب القرار بقانون بشأن غسيل الأموال، حيث نصت المادة (23) منه على: "تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وحدة مستقله لمكافحة جريمة غسل الأموال تسمى (وحدة المتابعة المالية) تشكِل مركز معلومات وطني ومقرها سلطة النقد..." (المادة 23 من القرار رقم 9، 2007).

وقد منح المشرع الفلسطيني وحدة المتابعة المالية اختصاصات محدده بموجب المادة (23) من القرار بقانون السالف الذكر، وذكر صلاحياتها في استلام وطلب المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال من الجهات الخاضعة لأحكام القانون، كما منحها صلاحية تحليل تلك المعلومات وتعميم معلومات ونتائج ذلك التحليل، وحسب نص المادة (23) من القرار بقانون المذكور، فإن نشر نتائج التحليل وجمع المعلومات الذي تقوم به الوحدة يحال إلى النائب العام، وهذا ما يستفاد من نص المادة (31) من القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال حيث أشارت هذه المادة إلى أنه إذا توافرت أسس معقوله للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة تبيض أموال، فإن على الوحدة وقف تنفيذ العملية المالية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل فقط، ورفع التقارير حول العملية المشتبه بها إلى النائب العام خلال تلك المدة (المادة 31 من القرار رقم 9، 2007؛ المادة 23 من القرار رقم 9، 2007). أما في الجزائر، فتعتبر خلية معالجة

الاستعلام المالي هي الهيئة الرئيسية المكلفة بمكافحة جرائم تبيض الأموال وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (باخويا، 2016، صفحة 228).

وقد أنشأت هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 فيفري 2002، وتم تنصيبها في 2004 (المرسوم التنفيذي رقم 02-127، 2002)، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، فللخلية صلاحية تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب ومكافحة تبيض الأموال الواردة إليها من الهيئات والأشخاص المكلفون قانونياً، حيث تقوم بمعالجتها وتحليلها، وإرسال ذلك التحليل والمعالجة في حالة الاشتباه بواقعة قابلة للمتابعة الجزائية إلى وكيل الجمهورية صاحب الاختصاص الإقليمي (المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، 2002).

ووفقاً للمادة (8) من المرسوم التنفيذي المذكور، فبإمكان خلية معالجة الاستعلام المالي اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية والتوجيهية في موضوع تمويل الإرهاب وتبيض الأموال كما تضع الإجراءات الضرورية اللازمة للمتابعة والكشف عن عمليات تمويل الإرهاب وتبيض الأموال (لعشب، صفحة 69).

نجد أن موقفي المشرع الفلسطيني والمشرع الجزائري يتوافق مع ما أوردته التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية(FATF) ، لا سيما التوصية (29) والتي نصت على التزام الدول بإنشاء كيان مستقل متخصص لمكافحة جريمة تبيض الأموال (المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، صفحة 40).

وقد فرض المشرعين الفلسطيني والجزائري التزامات قانونية مفروضة على المؤسسات المالية التي يحددها القانون، في مكافحة تبيض الأموال تعرف بإجراءات العناية الواجبة، وأهم تلك الالتزامات التأكد من هوية العميل (مبدأ اعرف عميلك)، والاستعلام حول مصدر الأموال، والقيام بالإجراءات اللازمة منذ بداية العلاقة مع العميل الذي ينوي فتح حساب أو إجراء عملية مالية لدى المؤسسة المالية (توقيت التعرف والتحقق)، وكذلك الاحتفاظ بالوثائق وحفظ السجلات (المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، صفحة 22).

2.2.2 توسيع صلاحيات النيابة العامة في مجال الاثبات:

إضافة إلى صلاحيات واختصاصات النيابة العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فقد أفرد القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال صلاحيات إضافية، نظراً لصعوبة الاثبات بالطرق التقليدية في الإثبات في جريمة تبيض الأموال، وكذلك فعل المشرع الجزائري حيث أفرد أحكام إضافية تنطوي على توسيع صلاحيات النيابة العامة أو سلطة الاتهام في مجال الاثبات، ومن تلك الوسائل التي توسع بها المشرعين الفلسطيني والجزائري في الاثبات في جرائم تبيض الأموال تسجيل الأصوات والتقاط الصور، اعتراض المراسلات.

كما أضاف المشرع الفلسطيني إجراء إلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائط المرتبطة بجريمة تبيض الأموال لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، فيما أقر المشرع الجزائري وسيلة التسرب ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو أحد أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بإيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لعمليات وجرائم تبيض الأموال، بهدف مراقبتهم عن كثب وهي وسيلة تنطوي على خطورة كبيرة جداً.

وقد نص المشرع الجزائري كذلك على توسيع صلاحيات الأشخاص القائمين على جمع الأدلة بحيث يمتد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني عندما يتعلق البحث والاستدلال بجريمة تبيض الأموال، بينما لم يرد في القانون الفلسطيني ما ينص على توسيع صلاحيات الأشخاص القائمين على جمع الأدلة (زكروك، 2022، صفحة 263 ؛ المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، صفحة 46).

خاتمة:

أدت الخصائص التي تختص بها جريمة تبييض الأموال والأدوات المستحدثة المستخدمة في تبييض الأموال لاسيما التطور التكنولوجي والتجارة الإليكترونية والتطور الاقتصادي الدولي إلى ظهور إشكاليات واجهت السلطات القضائية المختصة في تتبع وملاحقة جريمة تبييض الأموال بالطرق التقليدية وفي تتبع الجرائم وملاحقتها والتحقيق فيها، لا سيما مسألة الإثبات، ما أدى ببعض الأنظمة القانونية إلى نقل عبء الإثبات إلى المتهم في جرائم تبييض الأموال، وهذا يعني أن وجود أموال مشبوهة يمكن أن يعتبر قرينة على الإدانة، ما لم يتمكن المتهم من إثبات العكس.

ومن أسباب صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال طبيعتها العابرة للحدود، ما يستدعي ضرورة تكثيف الجهود الدولية وبصفة شاملة بما يحقق الفعالية للرقابة على حركة الأموال ومكافحة هذه الجريمة. وتأتي أهمية توزيع عبء الاثبات في جريمة تبييض الأموال للتخفيف من هذا العبء عن كاهل سلطة الاتهام بسبب صعوبة الاثبات بالطرق التقليدية، دون المساس بحقوق المتهم وما تقتضيه قرينة البراءة كأساس للمحاكمة العادلة.

وبذلك فقد عالجت الدول مسألة الإثبات في جريمة تبييض الأموال من خلال التدخل التشريعي بشكل جدلي للحفاظ على التوازن بين مصلحة المتهم وحماية حقه بالدفاع إعمالا لقرينة البراءة، وحق المجتمع والأمن القومي والسياسات المالية للدول بالحماية من الجريمة المستحدثة لا سيما جريمة تبييض الأموال من خلال افتراض قرائن بسيطة تتجاوز قرينة البراءة إعمالا لحق المجتمع في الأمن والاستقرار وملاحقة الجريمة ومنع وقوعها.

ويبقى استخدام قرينة الإدانة في جريمة تبييض الأموال محلاً للجدل، لأنه يمكن أن يؤدي إلى نقل عبء الإثبات على المتهم بشكل موسع، ما يؤدي إلى صعوبة في الدفاع وتجاوزا لقرينة البراءة بشكل مثير للجدل، وذلك قد يؤثر إلى حد لا بأس به إلى التأثير على حق المتهم في محاكمة العادلة.

وبناء على ما سبق نقدم الاقتراحات التالية:

- التأكيد على أن استخدام قرينة الإدانة يجب أن يكون محدوداً وخاضعاً لضمانات قانونية، لتجنب إساءة استخدامها والحفاظ على حقوق الدفاع.
- أن يظل استخدام قرينة الإدانة استثنائياً ومحدوداً، مع الحفاظ على مبدأ قرينة البراءة كمبدأ أساسي.
- أن تخضع قرينة الإدانة الى الرقابة القضائية لضمان عدم التعسف في استخدامها، وللحفاظ على حق المتهم في محاكمة عادلة.

المصادر والمراجع:

الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. (2004). المادة (7/12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*. نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

إبراهيم مجاهدي وخديجة مجاهدي. (2024). الجريمة المنظمة بين قرينة البراءة ونقل عبء الاثبات. *المجلة الجنائية القومية، 67*(1).

احمد فتحي سرور. (1996). *الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد فتحي سرور. (2002). *الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية.

أروى فايز الفاعوري؛ ايناس قطيشات. (2022). *جريمة غسيل الأموال-المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة* (الإصدار ط1). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

اسلام عبد الجواد؛ معتصم العمري؛ لاما حماد. (2017). جريمة غسيل الأموال في فلسطين: ادواتها، مكافحتها، معيقاتها. *مؤتمر مدققي الحسابات ودورها في تعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد*. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

الأمم المتحدة. (2000). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، المادة 7 . *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*. باليرمو، إيطاليا: الأمم المتحدة.

الدكتور بشير فاضل. (2018). السياسة الجنائية في مكافحة تبييض الأموال. *مجلة العلوم القانونية*(4).

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2007). التعليق العام رقم 32 على المادة 14 من العهد الدولي، CCPR/C/GC/32، الفقرة 41. *التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان*. جنيف، سويسرا: الأمم المتحدة.

المادة 23 من القرار رقم 9. (2007). القرار بقانون بشأن مكافحة غسل الأموال.

المادة 31 من القرار رقم 9. (2007). بشأن مكافحة غسل الأموال. فلسطين.

المادة 32 . (2015). قانون مكافحة غسل الأموال الفلسطيني رقم (20) لسنة 2015. فلسطين.

المادة 389 مكرر . (2005). من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق، المعدل بالأمر 05-01 . *قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*. الجزائر.

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 . (7 4, 2002). المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 فيفري 2002. *الجريدة الرسمية رقم 23*. الجزائر.

المحكمة العليا الجزائرية. (2012). قرار المحكمة العليا الجزائرية في قضية تبييض أموال (القرار رقم 2012/591). *المحكمة العليا الجزائرية*. الجزائر، الجزائر: المحكمة العليا الجزائرية.

المحكمة العليا الفلسطينية. (2016). قرار المحكمة العليا الفلسطينية في قضية (القرار رقم 2016/412). فلسطين: المحكمة العليا الفلسطينية.

المرسوم التنفيذي رقم 02-127. (07 4, 2002). المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 فيفري 2002. *الجريدة الرسمية رقم 23*. الجزائر.

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". (بلا تاريخ). *جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في فلسطين*. فلسطين.

أمجد سعود الخريشة. (2009). *جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

توفيق العجمي. (2015). التوازن بين الأمن والعدالة الجنائية. *المجلة الجزائرية للقانون والعلوم السياسية*(2).

جهاد الكسواني. (2006). قرينة البراءة. *أطروحة دكتوراه في القانون الخاص وعلوم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، .* تونس، تونس: جامعة تونس-المنار.

جوده حسين محمد جهاد. (1991). حقوق الانسان في مرحلة المحاكمة-الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي. *رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة*. القاهرة، مصر: جامعة القاهرة.

حسين محمد الباليساني؛ زينب محمود حسين. (2019). *قرينة افتراض البراءة (دراسة قانونية مقارنة في ضوء الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية)*.

خلوفي خدوجه؛ فريدة لوبي. (2017). اركان جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2*(8).

دريس باخويا. (2016). احكام مكافحة جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري. *جامعة أدرار*(6).

راضيه زكروك. (2022). عبء اثبات مصدر الأموال في جنحة تبيض الأموال. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*.

زراره لخضر. (بلا تاريخ). قرينه البراءة في التشريع الجزائري. *مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية*(11).

سامي جوهري. (2013). *إثبات الجرائم الاقتصادية في القانون الجنائي*. دار الجامعة الجديدة.

سليمان بارش. (1986). *قانون الإجراءات الجنائية الجزائري*. باتنة.

طاهر مصطفى. (2002). *المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات*. القاهرة: مطابع الشرطة.

عبد الحميد فوده. (2007). *أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى الجنائية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الفتاح الصيفي. (1991). *المطابقة في مجال التجريم ومحاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة*. دار النهضة العربية.

عبد الله الشافعي. (2010). *الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال*. دار الفكر الجامعي.

عبود السراج. (1997). *شرح قانون العقوبات الاقتصادي (في التشريع السوري والمقارن)* (الإصدار ط7).

علي لعشب. (بلا تاريخ). *الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال*. بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

عمار بوضياف. (2016). *القانون الجنائي للأعمال*. الجزائر: دار هومة.

فوزيه عبد الستار. (1986). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*.

كريمة خطاب. (2015). قرينة البراءة. *أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1* . الجزائر، الجزائر: جامعة الجزائر 1.

كمال خلف؛ محمود جلال؛ شادي المبيض. (2019). الاليات الدولية في مكافحة غسيل الأموال. *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، 41*(1).

مجاهدي إبراهيم. (بلا تاريخ). الطبيعة القانونية لجريمة تبيض الأموال. *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*(3).

محكمة العدل الدولية. (2008). قرار محكمة العدل الدولية في القضية رقم (2008/12). *محكمة العدل الدولية*. لاهاي، هولندا: محكمة العدل الدولية.

محمد قسميه. (2022). خصوصية جريمة تبيض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة. *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 6*(1).

محمد نواف الفواعره. (2012). قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة. *مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، 26*(4).

محمود كبيش. (2001). *السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال* (الإصدار ط2). القاهرة: دار النهضة العربية.

محمود نجيب حسني. (1988). *شرح قانون الإجراءات الجنائية* (الإصدار ط2). القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

محمود نجيب حسني. (1995). *شرح قانون الإجراءات الجنائية* (الإصدار ط3). القاهرة: دار النهضة العربية.

مصطفى عبد الرحمن. (2006). الحقوق الأساسية في القانون الجنائي. *مجلة الدراسات القانونية، 17*(1).

معمر نهدي. (2018). ضمانات حماية قرينة البراءة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. *مجلة العلوم الإنسانية*.

نبيه صالح. (2006). *جريمة غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

هلالي عبد الله الأحمدي. (1987). *النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية: دراسة مقارنة* (الإصدار ط1).

ياسمين يحي إبراهيم شعار؛ فريال كريكو. (2025). الاخطار بالشبهة كآلية للتعاون الدولي في إطار الوقاية من جريمة غسيل الأموال في ظل القانونين الفلسطيني والجزائري. *مجلة البحوث في قانون العقود وقانون الاعمال، 10*(2).

Financial Action Task Force (FATF). (2020). *International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation, Recommendation 3.* Paris: Financial Action Task Force (FATF).